

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

المجلة الثالثة
الجلسة ٥٥
المعقدة يوم الجمعة
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

JAN 23 1992

محضر موجز للمجلس الخامس والخمسين

الرئيس : السيد الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ)

تنفيذ المكرك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ب)

مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها التهديد البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ؛

(ج)

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرريين والممثلين الخاصين

.../...

Distr. GENERAL
A/C.3/46/SR.55
13 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذكرة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3)

و A/C.3/46/L.62

مشروع القرار A/C.3/46/L.62

١ - الرئيس : أوضح أن مشروع القرار A/C.3/46/L.62 المععنون "التنمية الاجتماعية" ليس له آثار على الميزانية البرنامجية . وقال إنه ينبغي إضافة الهند الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.62 بدون تصويت .

٣ - السيد كيوهـل (الولايات المتحدة) : قال إن وفده لم يعارض اعتماد مشروع القرار لأنـه يؤيد التنمية الاجتماعية أسوة ببقية الوفود . ولكن وفده يرى أن مؤتمرات القمة والمجتمعات الأخرى ليست الأسلوب الأفضل لبلوغ هذا الهدف . وأن أي مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية ستكون له تكلفة باهظة جدا ، وفضلا عن ذلك ، فإن الولايات المتحدة ترى ، طبقا لما أعربت عنه بصورة فعلية في الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى اتخاذ المقرر ٢٣٠/١٩٩١ ، أن هذه المسألة هي من اختصاص لجنة التنمية الاجتماعية وأنه لمن السابق لأوانه أن تتخذ اللجنة الثالثة مقررات بشأن هذا الموضوع . وتود الولايات المتحدة أن يتم إنفاق الأموال بطريقة أكثر اتساما بالطابع البناء . ولهذا السبب فإن الولايات المتحدة لم تشارك في اتخاذ القرار .

٤ - الرئيس : أقترح أن تقوم اللجنة الثالثة بتوصية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي : "تحيط الجمعية العامة علما بالحصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3)" .

- ٥ - وقد تقرر ذلك .

البند ٩٨ من جدول الاعمال : مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(١) تنفيذ المكوّن المتعلّقة بحقوق الإنسان

اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات التالية : A/C.3/46/L.41 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/46/L.66) ، A/C.3/46/L.42 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/46/L.66) ، A/C.3/46/L.45 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/46/L.47) ، A/C.3/46/L.49 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/46/L.66) ، A/C.3/46/L.52 (A/C.3/46/L.49)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك التّئمُّم المختلطة لتحسين التّعْلِم بحقوق الإنسان والحرّيات الامّاسية

اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات التالية : A/C.3/46/L.26* (أعيد إصدارها) (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/46/L.34) ، A/C.3/46/L.35 (A/C.3/46/L.34) ، A/C.3/46/L.37 Rev.1 (A/C.3/46/L.44) ، A/C.3/46/L.39 Rev.1 (A/C.3/46/L.38) ، A/C.3/46/L.46 (A/C.3/46/L.55) ، A/C.3/46/L.54 (A/C.3/46/L.50) ، A/C.3/46/L.48 (A/C.3/46/L.46) ، A/C.3/46/L.56 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية A/C.3/46/L.65) ، A/C.3/46/L.60 (A/C.3/46/L.60) ، A/C.3/46/L.59 (A/C.3/46/L.63)

(ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقرّرين الخاصين والممثلين

اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات التالية : A/C.3/46/L.51 ، A/C.3/46/L.43 ، A/C.3/46/L.53 (A/C.3/46/L.57) ، A/C.3/46/L.64 ، A/C.3/46/L.58

مشروع القرار A/C.3/46/L.41

٦ - الرئيس : أشار إلى أن مشروع القرار A/C.3/46/L.41 ، المعروف "التنفيذ الفعال للملحوظة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكرورة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وقد أشير إليها في البيان المقدم من الأمين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.66

٧ - السيد سيزاكى (اليابان) : علل معارضته وفده لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ، فقال إن اليابان إذ تسلم بأهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة

(السيد سيزاكى ، اليابان)

القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، فإنها ترى أن تمويل هيئات الإشراف على المعاهدات ينبغي أن تكفله أطراف تلك المعاهدات ، طبقاً للالتزامات التي تعهدت بها . وأضاف أنه يجدر حفظ الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالوفاء بالتزاماتها المالية على المبادرة إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن . وأن الوفد الياباني يرى أن من المخالف لحكم المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، أن تزيد هيئات الإشراف لفرض التزامات مالية على دول ليست أطرافاً . وقال إن اليابان تمول ١٣٤٥ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ولكنها تعارض لأسباب مبدئية بوجه خاص أن تمول هذه الهيئات من قبل جهات أخرى عند الأطراف المتعاقدة ، لأن من شأن ذلك ، في الواقع ، أن ينشئ سوابق خطيرة . لا تكون لدى الهيئات المنشأة طبقاً لمكوّن دوليّة متعلقة بحقوق الإنسان وسائل التمويل الالزمة للاضطلاع بولايتها ، فإن الدول الأطراف في هذه المكوّن هي التي تتحمّل المسؤولية عن ذلك بمفهوم رئيسيّة . ونظراً لعدم تمكّن اليابان من الانضمام إلى توافق الآراء ، فإنها تتطلّب اعتماد مشروع القرار L.41 "بدون تصويت" وليس "بتوافق الآراء" .

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.41 بدون تصويت .

٩ - السيدة طاهر - كيلي (الولايات المتحدة) : علّلت عدم اشتراك الولايات المتحدة في اعتماد القرار قائلة إن حكومتها تؤيد كثيراً من جوانب القرار ، ولا سيما تعهد جميع الدول الأطراف "بان تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية" ، وأن "يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها" . ولكنها مع ذلك تعارض أن تمول هيئات الإشراف ، المنشأة بموجب مكوّن دوليّة متعلقة بحقوق الإنسان ، من الميزانية العادية . إذ يتّعّين ضمان التمويل من جانب الدول الأطراف في تلك المكوّن طبقاً للالتزامات التي تعاقدت عليها بانضمامها إليها .

مشروع القرار A/C.3/46/L.42

١٠ - الرئيس : قال إن مشروع القرار A/C.3/46/L.42 المععنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية أشير إليها في الجزء الثاني من البيان المقدم من الأمين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.66 . ذكر الرئيس أيضاً أن كلاً من باراغواي ، وبليز ، وبتن ، وجمهورية كوريا الديمقراطية ، وساموا ، وغاندا ، وغينيا ، وليسوتو ، وموزامبيق ، ونيوزيلندا ، قد أضيفت لمقتني مشروع القرار .

١١ - السيدة بوغاردا (السويد) : قالت إن موازيلند تود أيضا أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢ - السيد باركر (استراليا) : والسيد مقيرى (الأردن) ، والسيد قريشى (باكستان) ، والسيد هينتسى (أيرلندا) ، والسيد ايردينشولون (منغوليا) : أعلناوا انضمام فنودهم أيضا إلى مقدمي القرار .

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.42 بدون تصويت .

مشروع المقرر A/C.3/46/L.45

١٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/46/L.45 المععنون "حالة اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بدون تصويت .

مشروع المقرر A/C.3/46/L.47

١٥ - الرئيسى : لاحظ أن مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 المععنون "النظر في طلب تنقيح الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" تترتب عليه آثارا في الميزانية البرنامجية أشير إليها في الجزء الأول من البيان المقدم من الأمين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.66 .

١٦ - السيد سيزاكى (اليابان) : قال إن وفده للأسباب التي سبق أن عرضها بمقدمة القرار A/C.3/46/L.41 ، يعارض اعتماد مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 بدون تتوافق الاراء .

١٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 بدون تصويت .

١٨ - السيدة طاهر - كيلي (الولايات المتحدة) : أوضحت أن الولايات المتحدة لن تعارض اعتماد المقرر رغم تأكيدها الدائم بأن تعديل اتفاقية دولية ليس من اختصاص الجمعية العامة بل من شأن الدول الأعضاء في الاتفاقية نفسها . ولذلك ترى الولايات المتحدة على أنه من الصواب "أن يُطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في التعديل المقترن في مجتمعها المقرب المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢" ، ولكن الولايات المتحدة تؤكد من جديد معارضتها لتمويل هيئات الإشراف من قبل جهات أخرى غير الدول التي قررت أن تصبح أطرافا في المكتوب قيد النظر .

مشروع القرار A/C.3/46/L.49

١٩ - الرئيس : قال إن مشروع القرار A/C.3/46/L.49 المععنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية .

٢٠ - السيدة ديبوب (السنغال) : قالت إن المقرب قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار .

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.49 بدون تصويت .

٢٢ - السيد آل - سعود (المملكة العربية السعودية) : قال إن لدى وفده تحفظات في موضوع الفقرة الفرعية الخامسة من الديبياجة . فموقف المملكة العربية السعودية إزاء البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلقاء عقوبة الإعدام معروفة جيداً وقد عرض على اللجنة الثالثة عام ١٩٩٠ . وجدد ممثل المملكة العربية السعودية التأكيد على هذا الموقف وطلب إدراجه في محضر الجلسة .

مشروع القرار A/C.3/46/L.52

٢٣ - الرئيس : ذكر اللجنة بأن ممثل المكسيك ، قد قام ، لدى تقديم مشروع القرار A/C.3/46/L.52 المععنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" بإدخال تناقح شفوي يتمثل في أن يستعاض عن تعبير "في إطار البند المععنون" الوارد في السطر الثاني من الفقرة ٧ من المنطوق ، بتعبير "البند الفرعي المععنون" . وقال إن مشروع القرار ليست له آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٤ - السيدة كامترو دي باريث (كاستاريكا) : أوضحت أن كاستاريكا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.52 بصيغته المعدلة شفويًا بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.26*

٢٦ - الرئيس : ذكر بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والارجنتين ، وباكستان ، وبングلاديش ، وبين ، وبوروندي ، والجزائر ، والجماهيرية العربية

(الرئيس)

الليبية ، والصين ، وفانواتو ، والغابون ، ولি�توانيا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار . وانضم الى هذه البلدان أيضا كل من زامبيا ، وزمبابوي ، وكوبا ، وموزambique ، والهند . وأوضح بان مشروع القرار A/C.3/46/L.26* المععنون "المؤتمر العالمي لحقوق الانسان" تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية اشير إليها في البيان المقدم من الامين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.35 .

٢٧ - السيدة اخيليتش باناري (المغرب) : أهارت الى ما لاحظته في مرفق الوثيقة A/C.3/46/L.35 من عدم ورود ذكر للترجمة الشفوية بالعربية ضمن الخدمات المنصوص عليها للجتماع المقرر عقده في عام ١٩٩٣ في بانكوك في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن الوفد المغربي يرجو من الامانة العامة معالجة هذا السهو .

٢٨ - السيدة كاسترو دي باريش (كوسستاريكا) : أعربت عن أسفها لعدم ورود ذكر في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.3/46/L.35 لدعوة كوسستاريكا التي عرضت استضافة الاجتماع القليمي لأمريكا اللاتينية . وقالت إن هذا العرق كان قد لقي التأييد أثناء الدورة الأولى للجتماع التحضيري ، وكان قد أشير في المناسبة نفسها الى أن الاجتماعات المتعلقة بأفريقيا وأسيا وأوروبا ستعقد على التوالي في تونس ، وبانكوك ، وبيلغاريا . وأن التكاليف المشار إليها في الوثيقة A/C.3/46/L.35 هي المقررة لاجتماع سيعقد في مقر اللجنة الاقتصادية ل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو . وقالت إنه يجدر احتساب التكلفة الإضافية التي ستترتب على عقد الاجتماع في سان خوزيه ، وهي تكلفة إضافية يمكن أن تستوعبها الدولة المضيفة مع الأخذ في الحسبان أيضا الحالة الجغرافية لسان خوزيه . وذكرت أن الوفد الكوستاريكي يرى أنه ينبغي أن تكون التكلفة الإضافية طفيفة جدا بل معدومة .

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.26* بدون تصويت .

٣٠ - السيدة طاهر - كيلي (الولايات المتحدة) : قالت ، مؤكدة الأهمية التي يعلقها ببلدها على المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، إن الولايات المتحدة لم تشتراك في اعتماد القرار بسبب ما يساورها من قلق بشأن الاشار المالية . وأشارت أن بلدها يأمل في أن يتم التساؤل ، في كل مرحلة من العملية التحضيرية للمؤتمر خلال المؤتمر نفسه ، ما

(السيدة طاهر - كيلي ، الولايات المتحدة)

إذا كانت الأنشطة المنشودة ستسهم حقيقة في تعزيز حقوق الإنسان في العالم . وأن وفد الولايات المتحدة يخشى أن تكون المناقشة الجارية في اللجنة الثالثة عن هذه المسألة ضارة بآعمال اللجنة الخامسة وأن الولايات المتحدة تأمل أن تجد اللجنة الخامسة وسائل تمويل التحضير للمؤتمر والمؤتمرون نفسه في الحدود الراهنة لموارد الميزانية .

مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1

٣١ - الرئيس : ذكر أن مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1 المعنون "النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" قد قدمته كوبا باسم وضعيه وأفاد أنه ينبغي إضافة العراق إلى قائمة المقدمين . وقال إنه قد طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار .

٣٢ - السيدة تيكامي (هولندا) : قالت متحدثة باسم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي إن الدول الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد لن تشترك ، هذه المرة أيضا ، في التصويت على مشروع هذا القرار .

٣٣ - وأضافت أن الدول الائنتي عشرة تقدر كثيرا الجهد التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات العامة . وأنها لا تشك في أهمية بعض المشاكل التي ذكرت في مشروع القرار ، ولا سيما العقوبات الاقتصادية التي تشهدها البلدان النامية ، ولكن الدول الـ ١٢ ، على غرار السنة الماضية ، لا يمكنها قبول نص الفقرة العاشرة من الدبياجة التي تفترض ضمنا شروطا يتوقف عليها التمتع الكامل بحقوق الإنسان . وقالت إن الدول الائنتي عشرة تشك في امكانية مساهمة هذا القرار في إنجاز الأهداف المعلنة في عدوائه . وأنها تعرب عن أسفها لأن هذا النص يشوّه مفهوم حقوق الإنسان عن طريق الأمرار على اتباع نهج جماعي إزاء هذه الحقوق . وأردفت أن الدول الائنتي عشرة تأسف شديد الأسف لعدم اشارة النص على وجه التحديد الى أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أي مكان وفي ظل أي نظام سياسي هي موضوع قلق بالغ للمجتمع الدولي .

٣٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتيسانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، البوسنة ، المانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، رومانيا ، السويد ، غرينادا ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، لاتفيا ، لختنستان ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1 بأغلبية ١٠١ من الاصوات مقابل صوتيين مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت .

٣٦ - السيدة كومبيس (نيوزيلندا) : قالت إن نيوزيلندا صوتت لصالح مشروع القرار بسبب الأهمية التي توليه حقوق الإنسان ويعينها بأن للتنمية دوراً يتعين أن تضطلع به في هذا الصدد . وأن لدى نيوزيلندا تحفظات في موضوع الفقرة ١٢ التي تقول إن نهج العمل المُقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه . وإنها ترى أن هذا المبدأ التوجيهي سبق لوانه ما دامت هناك بعض المسائل المعقدة لم تدرس بصورة متعمقة . وترى نيوزيلندا أن الفقرة ١١ تتضمن التعهد بإعادة تشغيل الاقتصاد العالمي ولاسيما لصالح البلدان النامية .

٣٧ - السيدة كاسترو دي باريش (كوسตารيكا) : أوضحت أن كوسثاريكا صوتت لصالح مشروع القرار بسبب ما تعلقه من أهمية على جميع الجهود الهدفية إلى كفالة التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان . وأن لدى وفد كوسثاريكا ، مع ذلك ، بعض التحفظات حول موضوع هذا القرار ، المماثلة لتلك التي صاغها ممثل هولندا . وأشارت إلى أهمية الفقرة الأولى من المنطوق ، وخاصة مسألة برنامج وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان . وقالت إنها تأمل في هذا الشأن أن المقترن الذي لم يدرسه بتاتا ، والمتمثل في إنشاء مفوضية سامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ستتجري مناقشته في أقرب فرصة ممكنة .

٣٨ - السيد مارانتز (كندا) : أعرب ، في معرض تحليل امتناع كندا عن التصويت عن أسفه الشديد لعدم ورود ذكر في القرار A/C.3/46/L.34/Rev.1 إلى أهمية الديمقراطية والحكومة الصالحة بوصفهما محركين لعملية التنمية .

مشروع القرار A/C.3/46/L.37

٣٩ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية" . وأشار إلى أن الكاميرون وكوسثاريكا وليسوتو قد انضمت إلى واضعي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٤٠ - السيدة بوغارد (السويد) : تحدثت بالنيابة عن النرويج وفنلندا والسويد فقالت إن وفدها يؤيد مجموعة المبادئ المشار إليها في مشروع القرار قيد المدرسي

(السيدة بوجاردا ، السويد)

ولكنه يأسف لصياغة هذه المبادئ صياغة مفصلة أكثر مما ينبغي بحيث يخشى أن يؤدي ذلك إلى نشوء معوبات لدى القيام بتنفيذها . وأضافت أن الانظمة المعمول بها في هذه البلدان الشمالية الثلاثة في موضوع رعاية الاشخاص المصابين بمرض عقلي ، رغم كونها وضعت لتقديم نوع التأمين من الحماية المقررة في مجموعة المبادئ المدرجة في مرفق مشروع القرار ، فإنها تختلف عنها في مجالات معينة . ولذا فإن الوفد السويدي يبدي تحفظات حول موضوع بعض عناصر هذه المجموعة من المبادئ .

٤١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.37 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.38

٤٢ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" . وقال إن توغوا قد انضم إلى واعضي مشروع القرار الذي لن تترتب على اعتماده آثار في الميزانية البرنامجية . وذكر أن مندوب النمسا ، لدى تقديمها مشروع القرار بالنيابة عن واعضيه في الجلسة ٤٩ المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قد عدله شفويًا على الوجه التالي : في السطر الأخير من الفقرة الخامسة للصيغة الإنكليزية ، أدخلت الكلمتان "of existing" وبين كلمتي "and instruments" و "Standards" و "implementation" و "Standards" و "implementation" "in the field of human rights" بحيث يصبح نص هذا السطر الأخير من الان فماعدا كما يلي : "Standards" "to the effective implementation of existing standards" "and instruments in the field of human rights" ("اهتمامًا خاصًا للتنفيذ الفعال للمعايير والمكون القائم في ميدان حقوق الإنسان") .

٤٣ - السيد كريينكيل (النمسا) : قال إن مقدمي مشروع القرار قد أغفلوا ، لدى صياغتهم مشروع القرار قيد النظر ، إدخال قاعدتين في الفقرة الرابعة من الديباجة . في السطر السادس ينبغي إدخال عبارة "المبادئ الأساسية المتعلقة بدور نقابة المحامين" ، قبل عبارة "والاتفاق التموذجي" ، وفي السطر السابع ينبغي إدخال العبارة "المبادئ الأساسية بشأن اللجوء إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين" قبل عبارة "والقواعد التموذجية الدنيا" .

٤٤ - السيد بلاكمان (بربادوس) : أشار إلى خطأ فني وقع في الفقرة الأولى من الديباجة . وقال إنه يجدر إحلال السنة "١٩٩٠" محل السنة "١٩٩١" .

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.38 بمعرفته المعدلة شفويًا بدون تصويت .

A/C.3/46/L.39/Rev.1

٤٦ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المنتظر المععنون "حقوق الإنسان والفرد المدقع" . وقال إن فانواتو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي لا تترتب عليه آثارا في الميزانية البرنامجية .

٤٧ - السيد لازارو (بيرو) : قال إن جزر البهاما وكوستاريكا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.39/Rev.1 بدون تصويت .

A/C.3/46/L.44

٤٩ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة" . وأبلغ الأعضاء أن اعتماد مشروع القرار سوف لن تترتب عليه آثارا في الميزانية البرنامجية .

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.44 بدون تصويت .

A/C.3/46/L.46

٥١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "الحق في التنمية" . وذكر أن بوركينا فاسو والكامبوزيون قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار الذي سوف لن تترتب على اعتماده آثارا في الميزانية البرنامجية .

٥٢ - السيد ستروغار (يوغوسلافيا) : اقترح الاستعاضة عن كلمة "بند" الواردة في الفقرة الأخيرة من المنطوق بكلماتي "البند الفرعى" ، وحذف العبارة "مسائل حقوق الإنسان" الواردة قبل كلمتي "بما فيها" . فيصبح نص السطر الثاني من هذه الفقرة من الان فصاعدا كما يلى : "في إطار البند الفرعى المععنون : مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها ..." .

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.46 بتصنيفه المعدلة شفويا وبدون تصويت .

٥٤ - السيدة طاهر - كيلي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن وفدها لم يشترك في النظر بمشروع القرار A/C.3/46/L.46 . وأنه مع تسليمه بأهمية التنمية يرى أن هذا الموضوع أقل تعلقا بحقوق الإنسان منه بهدف للمجتمع ، وأن مسألة التنمية هي بالآخرى من صلاحية أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة .

A/C.3/46/L.48 مشروع القرار

٥٥ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" . وقال إن فرنسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار . وذكر أن ممثل الهند قد قام ، لدى تقديمها هذا المشروع ، بتعديلاته شفويًا على النحو التالي : شطبت الكلمة "including" الواردة في الصيغة الانكليزية في السطر الرابع من الفقرة الثامنة من المتنطوق ، وفي الفقرة التالية ، وقبل السطر الأخير ، استعفي عن الكلمة "including" بالكلمات "as well as" ، وفي السطر الأخير من الفقرة ١١ ، أدخلت الكلمات "prepared or organized" بعد الكلمة "Actiuileis" . ومن جهة أخرى ، أبلغ أعضاء اللجنة أن اعتماد مشروع القرار لا تترتب عليه أثار في الميزانية البرنامجية .

٥٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.48 بصيغته المقتحمة شفويًا وبدون تمويه

٥٧ - السيد فورا (البروبيج) : تكلم باسم بلدان الشمال الخمسة - الدانمارك ، وايسندا ، وفنلندا ، والسويد ، والبروبيج - فقال إن هذه البلدان تدرك الأهمية التي تتسم بها المؤسسات الوطنية بالنسبة لتحقيق المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنها تؤيد تأييدها كاملا الاتجاه العام لمشروع القرار الذي اعتمد الآن ، ولكنها تأسف مع ذلك لعدم مراعاة وجهات نظرها بشأن الفقرة الثامنة من المتنطوق ، مما يفسر عدم تمكّنها من الانضمام إلى مقدمي هذا النص . فبمقتضى الفقرة موضوع البحث ، طلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم ، بناء على طلب الدول المعنية ، بإنشاء مراكز تابعة للأمم المتحدة للتوضيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات القائمة الداخلية في إطار الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان .

٥٨ - ذكر المتكلم بأن هذا الصندوق قد أنشئ بمقدمة رئيسية لدعم اقامة أو تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية في موضوع حقوق الإنسان . ولذلك فإن الصندوق قدم دعما لأنشطة مدرجة في إطار التحولات الديمقراطية الجارية . وقد وضع المركز ترتيبات خاصة لتلبية طلبات المساعدة وصياغة مبادئ توجيهية تتعلق بإعداد وتنفيذ وتقديم المشاريع . وحسب تفسير بلدان الشمال ، إن اعتماد مشروع القرار يستلزم أن كل طلبات مقدم طبقا لاحكام الفقرة محل البحث سيجري تقييمه وفقا للمعايير المطبقة على طلبات المساعدة التقنية التي يتعمّن تمويلها عن طريق الصندوق السالف الذكر . إذ لا ينبغي نسيان أن الموارد المتاحة للصندوق هي محدودة ، أي قرابة مليوني دولار في عام

(السيد فورا ، الترجمة)

١٩٩١ . وأن بلدان الشمال ، بوصفها من المساهمين الهامين في هذا الصندوق ، ترى أنه يتعمّن الاستناد إلى الاجراءات القائمة لضمان القاعدة المالية التي يحتاجها الصندوق لاداء وظائفه .

مشروع القرار A/C.3/46/L.50

٥٩ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار A/C.3/46/L.50 المعنىون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" . وذكر بأنه حين قدم القرار المذكور ، انضمت استراليا ، وايرلندا ، وساموا ، والسويد ، وغابون ، وغرينادا ، والنiger الى واضعيه . ومنذ ذلك الوقت ، انضمت فنلندا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية إلى ملتمعي مشروع القرار الذي سوف لن يترتب على اعتماده آثار في الميزانية البرنامجية .

٦٠ - السيد زانغ (الصين) : قال إن الحكومة الصينية قد أولت دوماً أهمية كبيرة لمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، لأن ذلك يمثل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان . وأن المجتمع الدولي على حق في توحيد جهوده لمقاومة هذا الشر .

٦١ - وأضاف أنه نظراً لأن مشروع القرار ذا الصلة قد قدم إلى اللجنة الثالثة في وقت متاخر جداً ، فإن الوفد الصيني لم يتمكن من مناقشته بالتفصيل مع الوفود المهتمة الأخرى . وفي معرض اشارته إلى الفقرة السابعة من منطوق المشروع قيد الدرر ، التي لم ترد في نص المشروع الذي اعتمد في السنة السابقة بشأن الموضوع ذاته ، قال ممثّل الصين إن المسألة لا تعني هنا مجرد إضافة ذات طابع شكلي بحت ، بل هي إضافة تتناول أساس الموضوع . وأن آلية إضافة من هذا النوع ينبغي أن تسبّبها مشارورات متعمقة . ويلاحظ في الواقع أن الجمعية العامة تشجع الحكومات المعنية ، في الفقرة المعنية ، على فعل شيء ما دون التمايز رأي هذه الحكومات فيه .

٦٢ - وقال إن الوفد الصيني لا يعارض اعتماد هذا المشروع بدون تصويت ، ولكنه يطلب تثبيت تصريحه في محضر الجلسة . وإن وفده يشير أيضاً إلى مشكلة لغوية . ففي الصيغة الصينية من النص ، لم تترجم الفقرة السابعة ترجمة محيحة . إذ أنه يبدو في الصيغة الانكليزية أن الجمعية العامة "تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في رغبة الغربيين العامل ..." ، في حين استعملت في الصيغة الصينية الكلمة المقابلة لكلمة "تقبل" بدلاً من الكلمة "تنظر" . وعلى هذا ، يرجو الوفد الصيني من الأمانة العامة العمل على إعادة النظر في الصيغة الصينية .

٦٣ - السيدة كاسترو دي باريث (كوزتاريكا) : قالت إن بلدها ، الذي اشترك في عضوية الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ينضم إلى مقدمي مشروع القرار قيد النظر ويؤيد أحکامه تأييداً تاماً .

٦٤ - السيد لازارو (بيرو) : قال بمقدمة الفقرة السابعة من النص قيد النظر ، إنه في الصيغة الإسبانية نُمّ على أن تشجع الحكومات "a que acojan favorablemente" ، أي بعبارة أخرى ، على أن تؤيد ، مما لا يطابق عبارة "to consider" الواردة في النص الانكليزي . ولذا فإنه يطلب إلى الأمانة العامة القيام بما يقتضي بشأن مواءمة مختلف النصوص .

٦٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.50 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.54

٦٦ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وأشار إلى أن نيجيريا قد انضمت إلى مقدمي هذا المشروع . وذكر أن ممثل بيلارسوس قد عدّل هذا المشروع شفويًا أثناء تقديمه بالاستعاضة عن نص الفقرة السادسة من المنطوق بالنص التالي : "تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الشامنة والأربعين في إطار البند المععنون "مسائل حقوق الإنسان" . وقال إن اعتماد هذا المشروع سوف لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٦٧ - السيدة ديوب (السنغال) : قالت إن بلدها قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار قيد النظر .

٦٨ - السيد خفosteوف (بيلارسوس) : أوضح أنه يتبيّن أن تكون الفقرة السادسة من مشروع القرار كما يلي : "تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية في دورتها الشامنة والأربعين في إطار البند المععنون "مسائل حقوق الإنسان" ."

٦٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.54 بصيغته المدقّحة شفويًا وبدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.55

٧٠ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" الذي انضمت الولايات المتحدة إلى واضعيه لدى تقديمها . وبعد أن أشار إلى انضمام نيجيريا وجامايكا أيضا إلى مقدمي المشروع ، ذكر بأن ممثل كندا قد أدخل ، لدى تقديمها مشروع القرار ، فقرة جديدة سابعة نصها كما يلي :

"تلاحظ أيضا أن لحركات التزوح الجماعية للسكان أسبابا عديدة ومعقدة تُعزى إلى فعل الإنسان أو إلى الطبيعة وتتراوح بين الحروب والمنازعات المسلحة ، والغزو وحالات العدوان ، وانتهاكات حقوق الإنسان ، والإبعاد القسري ، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية وبين تدهور البيئة ، مما يثبت أن أي نظام للإنذار المبكر يستلزم نهجا مشتركا بين القطاعات ومتعدد الاختصاصات" .

وأضاف الرئيس أنه لا تترتب على مشروع القرار المذكور آثار في الميزانية البرنامجية .

٧١ - السيدة ديوب (السنغال) : قالت إن بلدها قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار . A/C.3/46/L.55

٧٢ - السيد فيرنانديز (كوبا) : قال إن وفده لا يطلب اللجوء إلى التمويت المسجل ، ولكن نظراً لعدم توفر الوقت الكافي لوفده لدراسة مشروع القرار A/C.3/46/L.55 ، فإنه يحرر على إبداء تحفظاته ولا سيما حول موضوع تعزيز دور مكتب البحث وجمع المعلومات الذي لم يقدم حتى الان تقريرا عن أنشطته المتعلقة بتدفق موجات اللاجئين ، لا إلى الجمعية العامة ولا إلى الدول الأعضاء .

٧٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.55 بصيغته المنقحة شفويًا وبدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.56

٧٤ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم" . وذكرهم بأن جزر مارشال ، وفيجي ، وكوستاريكا ، قد انضمت إلى واضعي هذا النص لدى تقديمها . واستعرض انتباه اللجنة إلى بيان الاشار التي تترتب على مشروع القرار A/C.3/46/L.56 في الميزانية البرنامجية ، الذي قدمه الأمين العام تحت الرمز A/C.3/46/L.65 .

٧٥ - السيدة كامترو دي باريث (كوسตารيكا) : قالت إن كوسثاريكا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/46/L.56 .

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.56 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.63

٧٧ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة لاتخاذ قرار بشأن مشروع القرار المعنون "القضاء على جميع أشكال التعمّص الديني" الذي انضمّت الولايات المتحدة وشيلي إلى واضعيه لدى تقديمها . وأشار إلى عدم ترتيب آثار على مشروع القرار المذكور في الميزانية البرنامجية .

٧٨ - السيد خفومستوف (بيلاروس) : قال إن بيلاروس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٩ - السيدة زيندوغا (زمبابوي) : قالت إن زimbabوي تنضم إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.63 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.60

٨١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعنون "احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" . وقال إن البلدان التالية انضمت إلى واضعي مشروع القرار لدى تقديمها : جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزيمبابوي . وذكر أن ممثلاً كوبا قد ادخل ، لدى تقديمها مشروع القرار ، تعديلاً شفوياً على الفقرة ١١ وذلك بالامتناع عن العبارة "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" بالعبارة "مسائل حقوق الإنسان" .

٨٢ - الرئيس : قال إنه قد طلب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/46/L.60 ، بصيغته المعدلة من قبل ممثل كوبا .

٨٣ - السيدة تيكامي (هولندا) : قالت معللة تصويت الاتحاد الأوروبي قبل الشروع بالاقتراع إن الدول الأثنى عشرة ستموت ضد مشروع القرار A/C.3/46/L.60 كما فعلت في السنة الماضية حين موافقت ضد مشروع مماثل ، وذلك من أجل التعبير عما يساورها من قلق

(السيدة تيكامب ، هولندا)

إذاء تطبيق انتقائي سافر للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق ، وكذلك عن تحفظات دول الاتحاد إذاء مناسبة النظر في نص مختلف عليه في إطار أحد بنود جدول الاعمال الذي تجري مناقشته عادة بروح من التعاون . وأضافت أن مشروع القرار A/C.3/46/L.60 لا يقدم أي مساهمة ببناء في الجهد التي تبذلها وفود عديدة بغية زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة . ورغم تمكّن الدول الاشتراكية الشديدة بمبدأ الميثاق المقتبسة في مشروع القرار ، فإنها لا تؤيد الاحتجاج بهذا النص لرفض حق الشعوب في انتخابات حرة وديمقراطية .

٨٤ - ومضت تقول إنه كما في جميع الحالات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة ، فإنه ينبغي بحث هذه المبادئ وفقاً لروح المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق اللتين تنصان على أن تعمل الأمم المتحدة على أن يشع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وأن يتعمّد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين .

٨٥ - بوشر بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/46/L.60 بتصفيته المعدلة شفوية .

المؤيدون : الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلفاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسلانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ،

الكامبود ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيجير ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، الباناما ، المانيا ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمارك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اثيوبيا ، جامايكا ، ساموا ، هيلي ، غيانا ، فيجي ، قبرص ، كوستاريكا ، مالطا ، متفوليا ، هندوراس .

٨٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.60 بالغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤٠ صوتا مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت .

٨٧ - السيد بورتاليي (شيلي) : قال إن وفده قد امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار A/C.3/46/L.60 لم ترد فيه أية إشارة إلى القيمة الأساسية للديمقراطية بوصفها وسيلة التعبير العليا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وبوصفها عاملًا حاسمًا للتمتع بمجموعة حقوق الإنسان . كما أن مشروع القرار يعطي صورة سلبية عن التضامن بين الشعوب في الميدان الذي يتناوله . وإذا كان هناك درر ي ينبغي استخلاصه من التجارب المؤلمة التي عاشتها شعوب كثيرة ، فهو القيمة العظيمة للتضامن بين الشعوب في الكفاح من أجل التضامن على الاستعمار ومن أجل التمتع بحقوق الإنسان . وقال إن امتناع الوفد الشيلي عن التصويت لا يستهدف قطعا المقررتين ٨ و ٩ من مشروع القرار . فالديمقراطية الشيلية

(السيد بورتاليس ، شيلي)

ستواصل دعمها لشعب جنوب افريقيا في كفاحه للوصول إلى تحقيق ديمقراطية كاملة ومن أجل الاستئصال التام للفصل العنصري . وكذلك تعترف الديمقراطية الشيلية بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في منظور تعايش سلمي مع دولة اسرائيل .

٨٨ - السيد باركر (استراليا) : قال إنه يؤيد عدداً كبيراً من الأفكار الواردة في مشروع القرار A/C.3/46/L.60 . غير أنه يأسف لأن المبادئ المذكورة بها التي تستند إلى مبادئ الأمم المتحدة ، تتسم بطابع انتقائي . وعلاوة على ذلك ، إن الفقرة ٤ من المذكور تستبق الحكم في مسألة هي ما زالت قيد الدرس .

٨٩ - السيدة لوبيز - روبيز (غواتيمالا) : قالت إن وفدها قد صوت لصالح مشروع القرار A/C.3/46/L.60 لأنه يؤيد محتوياته باستثناء الفقرة ٦ من المذكور . وأضافت قائلة إن غواتيمالا لم تعارض في الواقع منح الأحزاب السياسية مساعدة تقنية أو مالية ، فهي ترى أن هذه المساعدة ضرورية وقد أسهمت في كثير من الحالات في توطيد المؤسسات الديمقراطية .

مشروع القرار A/C.3/46/L.51

٩٠ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور" ، والذي انضم كل من الأرجنتين وفرنسا والميونخ إلى واضعيه لدى تقديميه .

٩١ - السيدة كاسترو دي باريث (كوستاريكا) : قالت إن ساموا وكوبا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.51 بدون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.53

٩٣ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" . وأشار إلى انضمام الأرجنتين ورواندا وليتوانيا إلى واضعي مشروع القرار لدى تقديميه . كما أن لاتفيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٤ - السيدة موala (ساموا) : قالت إن ساموا تنضم إلى مقدمي مشروع القرار L.53 .

٩٥ - السيد حسين (العراق) : قال إن وفده كان يأمل ، إثر الاتصالات التي أجرتها مع مقدمي مشروع القرار A.53 ، أن مشروع القرار سيكون أكثر توازناً وانه سيراعي ب بصورة موضوعية تطور حالة حقوق الإنسان في العراق ، وعزم الحكومة العراقية على حل الصعوبات التي يواجهها البلد للوفاء بمسؤولياته في هذا الميدان ، ونيته في التعاون مع المقرر الخاص تعادل تماماً . ولا يشك أي وفد في أن النظر في حالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان تستهدف قبل كل شيء مساعدة هذه البلدان في التغلب على العقبات المواجهة في مجال تنفيذ المكوّن المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجيعها على تحسين الحالة في هذا الصدد . ولذلك لا يمكن والحاله هذه معالجة موضوع حقوق الإنسان في أي بلد دون القيام بدراسة موقعة لاتهامات الموجهة ضد ذلك البلد .

٩٦ - وأضاف يقول إن مشروع القرار يشدد بوجه عام على العناصر السلبية من تقرير المقرر الخاص مشبهاً الإدعاءات بالحقائق ، ويتجاهل الجوانب الإيجابية . فقد أشير في ديباجة المشروع إلى "الحقيقة أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت بالفعل ضد السكان المدنيين" ، في حين أن التحقيقات التي أجرتها هيئات حتى ، ومنها الأمم المتحدة ، لم تثبت قط أن العراق قد استخدم هذه الأسلحة ، كما أن الوثائق ذات الصلة تتحمّل بوجه عام عن الاستخدام لأسلحة كيميائية دون تحديد البلد الذي استخدمها . وتساءل كيف يمكن قبول ادعاءات بدون أدلة والأخذ بمجرد مقالات في الصحف في مشروع قرار يوجه الاتهامات إلى بلد ما . كما أن الديباجة تتحدث أيضاً عن "التدابير القمعية التي اتخذتها حكومة العراق ضد الطوائف الشيعية في جنوب العراق" . والحال ان سكان العراق يتميزون بتبنوهم على نحو لا يستبعد وحدتهم ، كما ثبت ذلك شعب العراق كلما تعرض البلد إلى خطر خارجي . أي أن هذه الفقرة الفرعية من الديباجة تهدف إلى غرس الفتنة بين العراقيين .

٩٧ - وقال إنه حسب ديباجة مشروع القرار ، لم تجب الحكومة العراقية على عدد كبير من الأسلحة المحددة التي طرحتها المقرر الخاص . والحال ان المقرر الخاص قد طرح هذه الأسلحة في ١٧ أيلول/سبتمبر وطالباً الرد عليها خلال مدة شهر واحد . وفي ظل حالة العراق بعد العدوان ، يستحيل عليه جمع كل البيانات الازمة من مختلف الاطراف المعنية خلال هذه الفترة القصيرة . ورغم ذلك فإن الحكومة العراقية قد ذكرت للمقرر الخاص أنها ستقدم ردوداً أكثر تفصيلاً في حالة إعطائها الوقت الكافي .

٩٨ - وأردف يقول إنه لم يرد في مشروع القرار أي ذكر لهذه الواقائع ، إضافة لإغفال الاشارة إلى أن مهمة اللجنة الثالثة إنسانية بحثة ولا يتبين أن تتأثر باعتبارات

(السيد حسين ، العراق)

آخرى . ويرى الوفد العراقي ان من المؤكد أن هذا النص لا يهدف إلى تشجيع الحكومة العراقية على تعزيز حقوق الإنسان بسبب عدم مراعاته بمتاتا للطابع الجاد والإرادة السياسية التي أبدتها العراق من أجل حل المشاكل المواجهة في هذا الميدان . وإذا كان واضعو مشروع القرار مهتمين بحقيقة بمصير الشعب العراقي ، لما سكت النص الذي أعدوه عن حالات المعاناة التي يلقاها هذا الشعب من جراء الحصار غير العادل المفروض عليه . وقال إن النص قيد النظر ليس موضوعيا ولا متجردا ، فهو يقبل الادعاءات بوصفها حقائق ويدين دون الاستماع إلى جميع الأطراف . وعلى هذا فإن الوفد العراقي سيصوت ضد مشروع القرار ، ولكن ذلك لا يعني بمتاتا أن العراق يتخل عن التزاماته في تعزيز حقوق الإنسان .

٩٩ - السيد صراوى (الجزائر) : قال إن وفده لن يشترك في التصويت . وفي الواقع إن مشروع القرار لا ينصف بما فيه الكفاية بوادر حسن النية التي أبدتها العراق والتي تشهد بها التصريحات المختلفة لممثل العراق لدى الأمم المتحدة . فقد تعهد هؤلاء الممثلون سياسيا بفعل كل شيء من أجل تطوير حقوق الإنسان في العراق على نحو مؤثر . وفضلًا عن ذلك ، وافق العراق على مبدأ زيارة المقرر الخاص للبلد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

١٠٠ - وقال إن حلا أكثر انتفاحا قد يتيح المجال للوصول إلى توافق في الآراء موضوعي من حيث المبدأ وهو ما ينشده جميع أعضاء اللجنة .

١٠١ - وأضاف يقول إن الوفد الجزائري يؤيد تأييدها تماما الحق في الحياة المشار إليه في نص مشروع القرار . وهذا الحق في الحياة يسري أيضًا على ١٨٠ ٠٠٠ من الأشخاص الذين ماتوا جوعا في العراق وعلى ٣٠٠ ٠٠٠ من الأطفال الذين سيموتون جوعا أو بسبب سوء التغذية خلال الشهور القادمة حسب الأرقام التي أكدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) .

١٠٢ - وقال إن مشروع القرار لا يراعي لسوء الحظ هذا الجانب المتعلق بالحق في الحياة . أما التاريخ فلن ينس ذلك .

١٠٣ - بوشر بـاجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/46/L.53 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،
أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، إكوادور ، الالبانيا ،
المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، انغولا ، اوروجواي ،
اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، آيسلندا ،
إيطاليا ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بنما ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ،
جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ،
زمبابوي ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ،
السويد ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ،
كوسตารيكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختاشتاين ،
لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، مالطا ، مالي ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ،
الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : العراق .

الممتنعون : إندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، سري لانكا ، الصين ، لبنان ،
ماليزيا ، المغرب ، ناميبيا .

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.53 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد
وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.57

١٠٥ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المععنون "حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي" . وذكر أن ممثل الكويت قد عدل شفوياً الفقرة ٧ من المشروع أثناء تقديمه بإدخال عبارة "تطلب علاوة على ذلك" محل كلمة "تطالب" . وبذلك يصبح نص الفقرة ٧ كما يلي "تطلب علاوة على ذلك إلى حكومة العراق أن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن تيسر أعمالها ، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ..." . وذكر بأن كل من السنفال ، والفلبين ، وساموا ، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وأنه قد طلب إجراء تصويت مسجل .

١٠٦ - السيد حسين (العراق) : ذكر بأن بلده أعلن امتنانه لقرارات مجلس الأمن وتنفيذ حكمها بصورة فعلية . وأن الكويتيين الموجودين في العراق قد تم تسليمهم إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي ، وأن قائمة بـ ٦٠٠٠ شخص قد أرسلت إلى هذه اللجنة وكذلك إلى ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية . وأن هذا الأخير الذي قدم إلى العراق قد زار الأشخاص المعذبين وأثنى على الحكومة العراقية لتعاونها في هذا الميدان . في حين أن الكويت يرفض حتى اليوم استقبال هؤلاء الأشخاص بحجة أن عليه التأكد من جنسياتهم .

١٠٧ - وأضاف يقول إن الحالة التي جرت فيها العمليات العسكرية معروفة تماماً ، وهي من التعقيد بحيث لا يمكن أن يعتبر فيه العراق مسؤولاً عن مصرير جميع الأشخاص في تلك الفترة . إذ لم تكن الحدود مراقبة ، كما تعرض السكان للقصف في جميع المناطق مما يشكل عاملاماً يحرر العراق من مسؤوليته . وقال إن مشروع القرار A.57.١.٥٧ يتنافي مع تصميم العراق على التعاون مع جميع الأطراف لتحديد مصرير الأشخاص الذين يدعى بأنهم محتجزون أو مفقودون . وأن العراق يواصل التعاون مع جميع المنظمات المختصة في هذا الميدان وأن اجراءات قد اتخذت حالياً لهذا الغرض . وفيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص ، لا يمكن لأحد أن يتوقع أن يكون هذا التقرير غير متحيز ضد العراق لأن مصادره الوحيدة هي الكويتيون . ويرى الوفد العراقي أن المشروع قيد النظر بهدف إلى الإبقاء على الحصار الاقتصادي المفروض ظلماً على العراق ، وإن وفده سيصوت ضد أي نص لا يأخذ هذه الواقع في الحسبان .

١٠٨ - السيد رزوق (الكويت) : قال إن هناك ما يزيد على ٣٠٠٠ شخص يعتبرون مفقودين في الكويت ، وإنه حسب شهود عيان لا يزال الكثير من الكويتيين محتجزين في العراق فيما كان الذي كتبه ممثل جامعة الدول العربية في تقريره لدى عودته من

(السيد رزوقى ، الكويت)

بغداد . وعلى نحو ما أكدته العراقيون كان هناك حقا حالات إفراج ، بيد أنه ينبغي أن نعلم بأنه حتى اليوم الأخير من احتلال الكويت ، قام الجيش العراقي بنفي ما يربو على ١٦ شخص . وفيما يتعلق بقول ممثل العراق أن الكويت يرافق استلام مواطنين كويتيين ، فإن من المستحيل حقا تصديق ذلك .

١٠٩ - بوشر بإجراء التصويت المسجل على مشروع القرار A/C.3/46/L.57 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلفاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ماموا ، سريلانكا ، سقافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيَا ، لبنان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ،

ميانمار ، ناميبيا ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : العراق .

الممتنعون : لا يوجد .

١١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.57 بصفته المنقحة شفويًا بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد .

مشروع القرار A/C.3/46/L.58

١١١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع القرار المعثون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" الذي قدمه رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية . واقتصر أن يضاف إلى نهاية الفقرة ٧ ، في الصيغة الانكليزية ، جزء العبارة التالية : "as an important humanitarian question" .

١١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/46/L.58 بصفته المنقحة شفويًا وبدون تصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠